

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٣١ لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧

بتنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً
 وتداولها والاتجار فيها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم استخدام الطائرات المحركة
 آلياً أو لاسلكياً وتداولها والاتجار فيها؛

وعلى ما عرضته وزارة الدفاع؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه في شأن قانون تنظيم استخدام
 الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وتداولها والاتجار فيها المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي
 لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ شريف إسماعيل

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وتداولها والاتجار فيها

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات التالية المعنى
المبين قرین كل منها ، وذلك على النحو الآتي :

١- القانون : القانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم استخدام الطائرات
المحركة آلياً أو لاسلكياً وتداولها والاتجار فيها .

٢- الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً : أي جسم يمكنه الطيران بدون
طيار ، دون اتصال الغير به ، باستخدام أي من أنواع التقنيات ، وأيًا كان شكله
أو حجمه ، ويمكن تحميشه بأحمال إضافية ، سواء كانت أجهزة أو معدات
أو أنظمة تسليح أو ذخائر أو مفرقعات أو غيرها مما يمثل تهديداً للأمن القومي
للبلاد ، ويتم تشغيله أو التحكم فيه عن بعد .

٣- الجهة المختصة : وزارة الدفاع .

٤- الوزير المختص : وزير الدفاع .

٥- التصريح : المستند الصادر من الجهة المختصة لمزاولة الاستيراد
أو التصنيع أو التجميع أو التداول أو الحيازة أو الاتجار أو الاستخدام للطائرات
المحركة آلياً أو لاسلكياً .

٦- الأنشطة الاقتصادية والتجارية : جميع الأنشطة التي تمارسها الهيئات
الاقتصادية أو التجارية أو الشركات أيًا ما كان شكلها القانوني بهدف تحقيق
الربح .

- ٧- الأنشطة الرياضية : جميع الأنشطة التي تمارس من خلال الهيئات أو الأندية الرياضية بهدف الممارسة أو المسابقة .
- ٨- الأنشطة العلمية والبحثية : جميع الأنشطة التي تمارسها مؤسسة أكاديمية أو بحثية أو علمية بهدف التعليم أو التدريب أو التطوير .

(مادة ٢)

يتم استيراد وتصنيع وتجميع وتداول وحيازة والاتجار واستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

- ١- يقدم طلب الحصول على التصريح إلى هيئة عمليات القوات المسلحة مستوفياً المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .
- ٢- يدرج بالطلب عدد الطائرات المطلوب التصريح بها ومواصفاتها وجهة الحصول عليها .
- ٣- يتم البت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضى المدة دون رد بمثابة رفض .
- ٤- تصدر الجهة المختصة التصريح لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ، وتخطر المصالح له بخطاب مسجل بعلم الوصول ، مع موافاة الجهة ذات الاختصاص بصورة منه .
- ٥- يجدد التصريح بطلب من المصالح له إلى الجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاءه .
- ٦- يخصص بالجهة المختصة سجل تقييد فيه التصاريح الصادرة وتاريخها والمصالح لهم .
- ٧- يلتزم المصالح له بإمساك سجلين أحدهما لتسجيل ما لديه من طائرات ومواصفاتها وجهة الحصول عليها ، والآخر يقيد فيه تاريخ تداول واستخدام الطائرات ، وتسرى عليهما أحكام القيد في السجلات التجارية ، ويتولى المراجعة عدد من المختصين الذين تحددهم الجهة المختصة .

٨- في حال عدم الموافقة على تجديد التصريح أو انتهاء النشاط المصرح به ، يتلزم المصرح له بعدم التصرف فيما لديه من طائرات وإبلاغ الجهة المختصة ، فيما لا يجاوز ثلاثة أيام ، بكافة بيانات هذه الطائرات ، وذلك لحين تفنين موقفها أو صدور قرار في هذا الشأن .

٩- في حال رغبة المصرح له نقل ملكية ما لديه من طائرات أو إحداها ، يقدم بطلب إلى الجهة المختصة ، ويتم البت فيه خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم مستوفياً المستندات المطلوبة .

(مادة ٢)

يشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في الأنشطة الاقتصادية أو التجارية التقدم بطلب من الهيئة الاقتصادية أو التجارية أو الشركة مستوفياً الشروط الآتية :

- ١- الغرض من الاستخدام ونطاقه المكانى والزمانى .
- ٢- السجل التجارى والبطاقة الضريبية موضحاً بما الأنشطة الاقتصادية والتجارية المصرح فيها .
- ٣- بيان طبيعة النشاط الذى سيصدر به التصريح .
- ٤- الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومى ، وقطاع الأمن الوطنى ، وقطاع الأمن العام .
- ٥- موافقة وزارة الطيران المدنى والجهات المختصة بالدولة .

(مادة ٤)

يشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في الأنشطة الرياضية التقدم بطلب من الهيئة الرياضية أو النادى مستوفياً الشروط الآتية :

- ١- الغرض من الاستخدام ونطاقه المكانى والزمانى .

- ٢- بيان طبيعة النشاط ، والأعضاء الذين يمارسونه مرفقاً به صورة بطاقة الرقم القومي .
- ٣- الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومي ، وقطاع الأمن الوطني ، وقطاع الأمن العام للجهة والأفراد الممارسين للنشاط .
- ٤- موافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة .

(مادة ٥)

يشرط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في الأنشطة العلمية والبحثية التقدم بطلب من المؤسسة العلمية أو الجهة البحثية مستوفياً الشروط الآتية :

- ١- الغرض من الاستخدام ونطاقه المكانى والزمانى .
- ٢- بيان طبيعة النشاط والأعضاء الذين يمارسونه مرفقاً به صورة بطاقة الرقم القومي .
- ٣- الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومي ، وقطاع الأمن الوطني ، وقطاع الأمن العام للجهة والأفراد الممارسين للنشاط .
- ٤- موافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة .
- ٥- إقرار بعدم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً المصرح بها إلا في حدود الغرض العلمي المصرح من أجله .

وتنشئى من أحكام البندين الثالث والرابع من هذه المادة الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة التي يكون من ضمن أقسامها الأكademie قسم للطيران ، وكان النشاط يتم في إطار البحث العلمي والحدود المكانية للجامعة أو المعهد .

(مادة ٦)

يحظر على المصرح له استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في غير النشاط المصرح به .

(مادة ٧)

في حال رفض التصريح أو رفض تجديده ، يكون للطالب التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره إلى لجنة يصدر بتشكيلها وبيان إجراءاتها قرار من الوزير المختص ، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويتم إخبار الطالب أو المتظلم بخطاب مسجل بعلم الوصول .

(مادة ٨)

ينتهي التصريح في الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يتقدم الم المصرح له بطلب لتجديد التصريح في الوقت المحدد .
- ٢- تنازل الم المصرح له عن التصريح .
- ٣- انقضاء أو زوال الشخص الاعتبارى العام أو الخاص .
- ٤- وفاة الم المصرح له .

(مادة ٩)

يلغى التصريح في الحالات الآتية :

- ١- مخالفة شروط التصريح .
- ٢- تغيير النشاط أو انتهاء الغرض .
- ٣- وجود خطر يهدد الأمن القومى أو يخل بالصالحة العامة .

(مادة ١٠)

مع عدم الإخلال بسلطات مأمورى الضبط القضائى وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، يكون لأعضاء الضبط القضائى العسكرى المنصوص عليهم فى المادتين (١١ و ١٢) من قانون القضاء العسكرى حق التفتيش على دقة القيد فى سجلات الجهة المصرح لها ، ومتابعة مزاولة النشاط المصرح به .

(مادة ١١)

يجوز حيازة الطائرات التي لا ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون التي تتوافر فيها الموصفات التالية :

- ١- ألا يزيد وزنها عن ١٥٠ جرام .
- ٢- ألا تكون مزودة بنظام تحديد المحل باستخدام الأقمار الصناعية (GPS) أو خاصية الطيران الآلي (الطيران من نقطة إلى نقطة بدون تحكم) .
- ٣- عدم إمكانية تزويدها بأنظمة التصوير المختلفة عادية/ حرارية أو أي نوع آخر .
- ٤- عدم قدرتها على الطيران لمسافة تتجاوز المائة متر أو ارتفاع لا يتجاوز الخمسة أمتار .
- ٥- عدم تحميدها بأى حمولات أياً كان نوعها .
- ٦- ألعاب الأطفال التي لا تتوافر فيها الشروط المذكورة في الفقرات عاليه .

ويلزم لتقدير ذلك قيام الجهة الطالبة بتقديم طلب إلى الجهة المختصة مباشرة مرفقاً به تقرير من مصلحة الجمارك بتوافر الموصفات المشار إليها وتصدر الموافقة عليها بعد معاينتها بمعرفة متخصصين من الجهة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .